

ن.غ

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير  
---

تعميم رقم ١١/٢٠١٧/م  
بشأن نص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وتعديلاته

جاء في نص المادة ٧٧/ من قانون الانتخاب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ،  
وتعديلاته ، على ما حرفيته :  
الفقرة الأولى  
" لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة  
والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة ، لأجل إقامة المهرجانات  
وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية " .

الفقرة الثانية :  
" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات  
ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع  
منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما " .

واستناداً لذلك ، يحظر على موظفي البلديات العمل كمندوبي المرشحين .

الفقرة الثالثة :  
" يحظر توزيع منشورات أو أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة أو  
ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع  
وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات  
بسام مولوي



تبليغ نسخة لجان:

- كافة المحافظين لإبلاغ القانمقامين وإجراء المقتضى
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين

رقم الورود ٨١٦٨/٤/٢٠١٧

جهة الإيداع التاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٢